واستدل به الشيخ محمد الغزي وافتى به انه ان نوى لا يمكنه فرحل فهر اعليه لا يحنث اهـ
اويؤول بانه سقط من العبارة لفظ لا يدعه والا فهو مردود لان العمل على ما هو المشهور
الموافق للمعقول والمنقول دون الشاذ المخفي المعلول وعلم ايضا انه لو كان الحلف على
الاثبات مثل قوله لتفعلن كذ افترط البر هو الفعل حقيقة ولا يمكن قياسه على لا يدعه
يفعل بان يقال هنا يكفي امره بالفعل فان ذلك لم يقل به احد واما مر عن القنية
في ليخرجن ساكن داره فذاك في معنى لا يدعه يسكن اما هنا فلا يكفي الامر لان
حلفه على الفعل لا على الامر به ومجرد الامر به لا يحققه فاذا لم يفعل حنث الحالف
سواء امره اولا وهذا ظاهر جلي ايضا ولكن جل من لا يسهو اهر د ملخصا

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University